



Distr.  
GENERAL

S/23907  
13 May 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهني البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتشترف بإبلاغه بأن السويد اتخذت التدابير التالية عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن فرض جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية .

١ - توريد الأسلحة والمواد ذات الصلة ، وما إلى ذلك  
يحظر القانون السويدي عموماً تصدير المعدات العسكرية من السويد بدون إذن من الحكومة (القانون ١٩٨٨ : ٥٥٨ بشأن حظر تصدير المعدات العسكرية والمواد ذات الصلة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٨) .

ولدى منح إذن بتصدير معدات عسكرية يتم تطبيق مبادئ توجيهية معينة . وقد وافق البرلمان على هذه المبادئ التوجيهية ، وهي تشمل جملة أمور منها التعهد بغير المشروط بعدم السماح بتصدير معدات عسكرية في الحالات التي يحظر فيها قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تصدير مثل هذه المعدات إلى بلد بعينه .

لم ترسل في السابق أي شحنات لمعدات عسكرية من السويد إلى الجماهيرية العربية الليبية ولم يصدر أي إذن بإرسال أي شحنات من هذا القبيل في المستقبل .

علاوة على ذلك ، قامت الحكومة بتنفيذ بعض التدابير الإضافية فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة ، وحظر بيع هذه المعدات أو نقلها ، بما فيها معدات الشرطة وما إلى ذلك ، علاوة على تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني وما إلى ذلك ، بموجب قانون بشأن فرض جزاءات معينة على ليبيا (SFS 1992 : 187) صدر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وتشمل المواد الواردة في هذا القانون إلى جانب القانون العام المتعلقة بحظر تصدير المعدات العسكرية المذكورة أعلاه ، جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٤٨ في هذا الصدد .

ولا يوجد في الجماهيرية العربية الليبية ، في الوقت الحاضر ، أي موظفين أو وكلاء سويديين لتقديم المشورة إلى السلطات الليبية في المجالات العسكرية .

٢ - الطيران المدني ، وما الى ذلك

يتضمن القانون المذكور أعلاه (187 : SFS 1992) أيضا بنودا تحظر على الطائرات التحليق فوق الأراضي السويدية اذا كانت هذه الطائرات متجهة الى الجماهيرية العربية الليبية أو قادمة منها . إضافة الى ذلك ، يحظر القانون تزويد الجماهيرية العربية الليبية بالطائرات أو أجزاء الطائرات ، كما يحظر اتخاذ أي تدابير تهدف الى تشجيع هذه التوريدات ، مما يشمل توفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية . كذلك يحظر القانون تسديد أي مطالبات لحساب عقود التأمين الموجودة . ومن ثم فإن هذه البنود تشمل جميع التدابير ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) في هذا الصدد .

٣ - الموظفون الدبلوماسيون ... الخ.

بالنسبة للتدابير المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية للجماهيرية العربية الليبية في استكهولم ، قامت الحكومة السويدية بإبلاغ سفارة الجماهيرية العربية الليبية في استكهولم في ١٥ نيسان/ابريل بوجوب تخفيض خمسة من موظفي البعثة الدبلوماسيين من بينهم نائب رئيس البعثة ، وذلك قبل نهاية نيسان/ابريل ١٩٩٢ . كذلك تم إبلاغ السفارة الليبية بأن حرية تنقل رئيس البعثة وأعضاء السلك الدبلوماسي والاداري والفني قد قُصرت على مسافة في حدود ٣٠ كيلومترا من موقع البعثة .

-----